

دعوى التعدي برحمة بخلاف دعوى حد ونسب زهر
 الصلح ان كان بمعية الماء وبنان كان ديناً يعين بتقتض
 بتقتضهما اي يسخ التصالحين وان كان لا يبر
 معهما اي التمازفة بين من استنداء البعض
 واستقاط البعض فلا يقع اقل التز ولا تقتضه لان الساقط
 لا يموذقنية وبسيرة فليحفظ او صلح عن دعوى
 را على سكن بيت منها اي اوصال على ذراهم
 الى انفساد اوصال مع المورع بغير دعوى
 الهلاك بل يصح الصلح في الصور الثلاث سرجية
 قد يورم دعوى الهلاك لانه لو ارجاه وصالح قبل
 المين مع به يفض خانية وهم الصلح بعد حلق الدعوى
 عليه وفقاً للتراع باقامة البيعة ولو برهن الدعوى
 بعه على اصل الدعوى لم يقبل الجرا الوصي عن مال
 التتم على انكار اذ اصاع على بعضه ثم وجد البيعة
 فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقترها تقبل ولو طلب
 بسنة لا يخلف ايشاه وقيل لا حزم بالاول وفي ايشاه
 في الثاني في السراجية وحكاما في التثنية مقدما
 الاول طلب الصلح والابر عن الدعوى لا يكون
 اقل ابرابا الدعوى عندا التثنية بين وخالفهم المتأخر
 والاول اصح بزرز في خلاف طلب الصلح عن المال
 والابر عن المال فانه اقرار ايشاه صلح عن عيب
 او دين وتظهر عده او مال العيب بمال الصلح من
 ويرتقا اخذه ايشاه ودرر نص في دعوى

الدين

الدين الصلح الواقع على بعض جنسهما لو ابر من
 دين او عيب اخذ لم يقض حقه وخطا بما فيه لا سماع
 وضمة المراد وبنان في الصلح بلا اشتراط قبض بل هو
 عن حال علم ما به حاله او علم ان وصلح عن
 ان جبار علم ما به نزول ولا يقع عن ذراهم
 على رنا بغير حجة لعدم الجنس فكان صرفا على التثنية
 او عن الذر على نصه حاله في صلح الوال كما به
 يجوز زيلج او عدل في سوره في صلح الوال كما به
 ان الاصل ان وجد من الدين فاستطاع وان منهما
 فمأوضة قال لغرضه او الى خمسة يتخذ من الف
 لي على كونه على تك من النصف الباقي فقل او اي
 فيه ترك وان لم يولد ذلك في العداو زيد كما كان
 لغرض التثنية لشمط او وجودها خمسة احدها
 هذا وانما ان لم يولد بالافداوي لانه ابر
 مطلق والثالث وكذا لو صلح مع من دينه على
 نصه برفعه اليه عدا او موثري سا حقل
 على ابراهم برفعه عدا فالصلح عليه كان الامر
 كالوجه في الاصل صرح بالتثنية في الرابع فان
 ابراه عن نصه على ان يعطيه ما يتي عدا او
 برك اوي الباقي في العدا ولا بد منه بالابر الا لا
 والخاسر لو علق بغير الشرط كان ادين الي
 كذا واذا اوشى لاهم ابر الما لقران فليليقه
 بالشرط من ابا طلالة تمليك من وجه وان قال

صلح

دعوى

في دعوى التعدي برحمة بخلاف دعوى حد ونسب زهر
 الصلح ان كان بمعية الماء وبنان كان ديناً يعين بتقتض
 بتقتضهما اي يسخ التصالحين وان كان لا يبر
 معهما اي التمازفة بين من استنداء البعض
 واستقاط البعض فلا يقع اقل التز ولا تقتضه لان الساقط
 لا يموذقنية وبسيرة فليحفظ او صلح عن دعوى
 را على سكن بيت منها اي اوصال على ذراهم
 الى انفساد اوصال مع المورع بغير دعوى